

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، النص الآتي:

"مادة (٣):

يُشترط فيمن يستحق المخصص ما يلي:

- ١- أن يكون من ذوي الإعاقة والذي تثبت إعاقته من قبل لجنة تقييم الإعاقة.
- ٢- أن يكون بحريني الجنسية مقيماً إقامة دائمة بمملكة البحرين، أو من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بالمملكة."

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م